الفصل الثانى

الربـــــا

﴿ يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم ﴾

سورة البقرة ٢٧٦

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كـــــنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تَظلِمونَ ولا تُظلَمونَ ﴾

سورة البقرة الآيتين ٢٧٨، ٢٧٩

"من زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطى سواء "

حديث شريف

واليهودية لاتبيح الربا بين يهودى ويهودى، وتبيحه لليهودى مع غير اليهودى[٢٤٠]. أما المسيحية فلا تبيحه.

يشهد بذلك إنجيل لوقا: ٣٠ - ٣٤ "الإصحاح السادس من ٣٠ إلى ٣٧ حيث يقول: (وكل من سألك فأعطه. من أخذ الذى لك فلا تطالبه.. وأقرضوا وأنتم لا ترجون شيئا فيكون أجركم عظيماً)[٢٤١] (وإذا أحببتم الذين يحبونكم فأى فضل لكم.. والخطاة أيضا يحبون الذين يحبوهم (وإن أقرضتم الذين ترجون أن تستربوا منهم فأى فضل لكم).

ويقول القديس توماس الأكوينى[٢٤٢] - وثقافته العربية معروفة من دخوله في الخلاف بين ابن رشد والغزالى، ونقله فصولاً بتمامها من ابن رشد

---

(٢٤٠) جاء في سفر التثنية: الإصحاح الخامس أرقام ١٧ - ٢٢ (ولا تشهد على قريبك شهادة زور، ولا تشته امرأة قريبك، ولا تشته بيت قريبك ولا حقله ولا عبده ولا أمته ولا ثوره ولا حماره ولا كل ما لقريبك)

(٢٤١) وبناء على ذلك سمعنا الآباء اليسوعيين (فرقة في المسيحية) يقولون في أوربا: من زعم أن الربا ليس معصية فهو ملحد خارج على الدين.

وقول الأب بونى: إن المرابين يفقدون شرفهم في الدنيا، وليسوا أهلا للتكفين بعد موتهم، وقد أقر هذه النظرة مرسوم اكس لا شابل سنة ٧٨٩م وبقيت معمولا بها حتى دب إليها الوهن في القرون اللاحقة، وفي سنة ١١٥٧م نشأ في جمهورية البندقية بإيطاليا (فينيسيا) أول بنك لإقراض النقود، وتتابعت بعده عمليات الإقراض

(٢٤٢) التحق القديس توماس الأكوينى ببلاط ملك صقلية بعد استرداد أوروبة لها من العرب، وظلت لغة البلاط فيها عربية زمنا طويلا، ومن براطرتها من كان يتكلم العربية، ويجيدها عمال بلاطه، وكان ابن عم للقديس توماس سفير الإمبراطور إلى بلاط الملك الكامل في القرن السابع الهجرى/ "الثالث عشر الميلادى" (القرآن والمنهج العلمي المعاصر) للمؤلف ص ١١٩، ١٨٢، ٢٢٤، ٢٣٣، ٢٣٤.

(٥٩٥هـ) - وله ابن عم كان سفيراً للإمبراطور في بلاط الملك الكامل بمصر - يقول القديس: (إن تقاضى الفوائد على القروض أمر غير عادل، فإن معناه استيفاء دين غير موجود، ذلك بأن الشيء الذى لا ينتفع به إلا باستهلاكه تختلط فيه منفعة الشيء بالشيء ذاته والقرض ومنفعته أمر واحد، وليس من العدل أن تطالب بشيء مرتين).

لكن للكنيسة من الربا مواقف مختلفة، بدأت بإباحتها لجمعيات القرض الحسن أن تتقاضى فوائد يسيرة على القروض لتعويض ما تتكبده من مصروفات.

ثم أباحت للمقرض أن يتفق مع المقترض على شرط جزائى إذا هو لم يسدد الدين في الميعاد.

وانتهى أمرها إلى إباحة الفوائد إذا أجازها العرف، أو جوزتها القوانين، وتتابعت الأجيال على ذلك في المسيحية، وظهرت فيما سمى عقد المخاطرة Contrat Mohterai فصار لفظ "المخاطرة" العربى اسما للعقد بالفرنسية عند بعض من المتعاملين من أصحاب المال في أوروبة مع دول المشرق في شواطئ البحر الأبيض.

وفي عام ١٦٦٠ اقترض لويس الرابع عشر ملك فرنسا قرضا بفائدة بإذن الكنيسة، كما استدان البابا "بى" التاسع بالربا، وسدد الدين والفائدة.

وكانت الثورة الفرنسية لا دينية، فأباحت الربا، واعتنق مبادئها قانون نابليون في سنة ١٨٠٤، ونقلت المحاكم المختلفطة في مصر ذلك القانون في سنة ١٨٧٥م.

ونقلته مصر مترجماً في سنة ١٨٨٣م في قانونها الوطنى عام ١٨٨٣م

وما زال معمولاً بحكمه في القانون الحالى الصادر سنة ١٩٤٨م[٢٤٣].

---

(٢٤٣) والنظام الربوى متهم في العصر الحالى من الناحية الاجتماعية كما يظهر من تقرير لمجلة الكومنولث الإنجليزية في ١٩٩٣/٢/٢٥ - ١٩٩٤/١/٧م يمكن اقتباس فقرات منه:

في انجيل لوقا ٢٢/٦ - ٣٥:

(وإن اقرضتم الذين ترجون منهم فأى فضل لكم. فإن الخطاة أيضا يقرضون الخطاة لكى يستربوا منهم المثل. بل أحبوا أعداءكم وأحسنوا وأقرضوا وأنتم لا ترجون شيئا).

وبالإنجيل أوصى المجمع الكنسى في مارس ٨٥٠ بمقاطعة المرابين وفي عام ١١٧٩ أصدر البابا الاسكندر الثالث إعلانا بأن الربا محرم في العهد القديم (التوراة) وفي العهد الجديد (الإنجيل) في سفر أعمال الرسل.

كما أصدر البابا صكا بحرمان المرابين من الدفن الكنسى.

وفي بعض النصوص يأتى النص بمنع "الفائدة" وبعدم انتظار مقابل للإقراض، ومنذئذ تصدر مؤلفات تشبه المرابين بالعناكب والضفادع والمخلوقات الشيطانية، وكانت كراهية المجتمعات النصرانية لليهود مقترنة بالكثير من الحقد لانعدام الرحمة، وكان اليهود من قبل مشهورين بالقرض الربوى، وفي عام ١٢٨٥ أدين ٣٧ من رجال الكنيسة في فرنسا يتعاطون الربا، وبدأ الناس يتعاطونه في أوروبا، وفي سنة ١٣٠٦ طرد اليهود من فرنسا.

في هذه الفترة من القرون الوسطى انتشرت التجارة الأوروبية، كما بدأت أوروبا تنقل عن المسلمين نظام "المقارضة" على أن يكون الربح مناصفة أو بنسبة بين صاحب المال والعامل بالمال، وإذا خسر المشروع خسر صاحب المال ماله وصاحب العمل نصيبه.

وبدأت الكنيسة في قبول صيغة "الفائدة" بالتدريج حتى أبيحت لمؤسسات الإقراض التى ورثتها البنوك.

وعندما أصبح الرواج الاقتصادى هدفا أساسيا للدولة، تآمرت الدولة مع البنوك لامتصاص دماء الشعوب، وظهرت فضائح مالية في إنجلترا وفرنسا في القرن التاسع عشر، بل اعتبر الأمريكيون في القرن العشرين أن البنوك مسئولة عن الكساد =

.....

=الاقتصادى في الثلاثينات من القرن، وفي القرن العشرين أيضا بدأت كراهية البنـوك في الازدياد، وأحس الناس بتآمر البنوك مع اليهود والماسونيين، وبدأت "تعاونيات الإقراض" يتبادل أعضاؤها القروض نقودا أو سلعا أو خدمات وكرهت ذلك النظام الـدول الناميـة خاصة. ويحاول المسلمون تنظيم اقتصاد غير ربوى اعتمـادا على نهى الديـن الإسـلامى عنه. (نقلاً عن مجلة الأزهر رمضان ١٤١٤هـ/مارس ١٩٩٤م)

وبهذه الإنذارات استعدوا ليسمعوا التحريم المتتابع القاطع بقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿الذين يأكلون الربا لايقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل ا لله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى ا لله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون. يمحق ا لله الربا ويربى الصدقات وا لله لا يحب كل كفار أثيم﴾[٢٤٩].

ثم يتتابع النهى، فيعلن الله فيه الحرب في السورة ذاتها ﴿يأيها الذين آمنوا اتقوا ا لله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من ا لله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون﴾[٢٥٠].

ولا يرد القرض في القرآن الكريم إلا أن يكون حسنا يقول تعالى: {إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعف لهم ولهم أجر كريم}[٢٥١] ويقول: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا ا لله قرضاً حسناً﴾[٢٥٢] ومنها: ﴿من ذا الذى يقرض ا لله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة﴾[٢٥٣].

وهى جميعا تدخل في معنى واحد هو تبادل المعروف، ويسمى الإنفاق فيها قرضا حسنا لله حثا للناس على التعامل مع الله بالقرض الحسن، أو (التجارة مع الله بالصدقة).

وفي مجمع البيان للطبرسى تفسير القرض الحسن في سورة الحديد: (القرض الحسن يجمع عشرة أوصاف: أن يكون من الحلال، وأن يكون من أطيب ما يملك المنفق، وألا يقصد الردئ بالإنفاق، وأن يتصدق وهو يحب

---

(٢٤٩) سورة البقرة الآيتان ٢٧٥، ٢٧٦

(٢٥٠) سورة البقرة الآيتان ٢٧٨، ٢٧٩

(٢٥١) سورة الحديد الآية ١٨

(٢٥٢) سورة المزمل الآية ٢٠

(٢٥٣) سورة البقرة الآية ٢٤٥.

المال ويرجو الحياة، لقوله ﷺ عندما سئل عن الصدقة: "أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تأمل الغنى وتخشى الفقر، وألا تمهل حتى إذا بلغت النفس التراقي قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا" وأن يضعه في الأحوج الأولى بأن يأخذه، ولذلك خص الله أقواما بأخذ الصدقات، وأن يكتمها ما أمكن، وألا يتبعه المن، وأن يقصد به وجه الله، وألا يرائي به، وأن يستحقر ما يعطى وإن كثر، وأن يكون من أحب ماله إليه، لقوله تعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾.

خطبة الرسول عليه الصلاة والسلام:

وحج رسول الله ﷺ في تسعين ألفا من المسلمين، وفي يوم الجمعة فوق جبل عرفة خطبهم خطبة الوداع، فحمد الله – سبحانه – واستفتح بالذى هو خير، ثم قال: "أما بعد: أيها الناس اسمعوا منى أبين لكم؛ فإنى لعلى لا ألقاكم بعد عامكم هذا في موقفى هذا أبدا.

أيها الناس: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم..

ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد...

إن ربا الجاهلية موضوع، وإن أول ربا أضعه ربا عمى العباس بن عبد المطلب.. وإن دماء الجاهلية موضوعة.. وأول دم أبدأ به دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب (وكان مسترضعاً في بنى سعد فقتلته هذيل) وإن مآثر الجاهلية موضوعة، غير السدانة والسقاية. والعمد قوَد، وشبه العمد قود، فمن زاد فهو من أهل الجاهلية.

أيها الناس:

إن النسئ[٢٥٤] زيادة في الكفر..

ألا هل بلغت؟ اللهم اشهد.

أيها الناس:

إن لنسائكم عليكم حقا.. أخذتموهن بأمانة الله.. فاتقوا الله في النساء، واستوصوا بهن خيرا.

ألا هل بلغت؟ اللهم اشهد.

أيها الناس:

إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب، أكرمكم عند الله أتقاكم. ليس لعربي فضل على عجمى إلا بالتقوى.

ألا هل بلغت؟ اللهم اشهد..

فليبلغ الشاهد منكم الغائب.

أيها الناس:

إن الله قد قسم لكل وارث حظه من الميراث.. ولا تجوز لوارث وصية ولا تجوز في أكثر من الثلث.

والولد للفراش وللعاهر الحجر. من ادعى لغير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين...

والسلام عليكم ورحمة الله.

وكانوا يقولون كلما سألهم: نعم قد بلغت وأديت ونصحت.

---

(٢٥٤) النسئ هنا: تأخير حرمة شهر إلى آخر، إذا جاء شهر حرام وهم يتحاربون فيؤخرون الحرمة إلى شهر آخر، وبهذه الخطبة أصبح شهر ذى الحجة هو الشهر الذى تقع فيه فريضة الحج

وفي يوم الجمعة هذا – بعد العصر – نزل عليه قول الله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾[٢٥٥].

في هذه الخطبة قرر صاحب الشريعة لأمته أموراً أهمته يتصدرها الحفاظ على أرواحها وأموالها فنهى عن المساس بها، وخص الربا بفقرة واضحة وخص فيها عمه – وكان إلى جواره – كما خص بالمنع من الثأر ابن عمه الآخر حماية لأرواح المسلمين وأموالهم، وفي الثأر اغتيال للدم، وفي الثانية اغتيال المال، وهو ﷺ يريد أن يودع شهوده وإشهاد الله – تعالى – عليهم وتعهدهم باتباع أمره ونهيه، وفي جوار البيت الحرام في المنسك الذى شاركها فيه.

والسنن في تحريم الربا كثيرة، منها قوله ﷺ: "اجتنبوا الموبقات السبع". قالوا: وما هى يا رسول الله؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات".

وفي ربا البيوع قوله:

"الذهب بالذهب، مثلا بمثل يدا بيد، والفضل ربا.

والفضة بالفضة، مثلا بمثل، يدا بيد، والفضل ربا.

والحنطة بالحنطة، مثلا بمثل، يد بيد، والفضل ربا.

والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، والفضل ربا.

والشعير بالشعير، مثلا بمثل، يدا بيد، والفضل ربا.

والتمر بالتمر، مثلا بمثل، يدا بيد، والفضل ربا.

فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد".

---

(٢٥٥) سورة المائدة الآية ٣.

وأهل الظاهر يقفون بتفسير الحديث عند هذه الأموال الستة، لكن جمهور الفقهاء يفهمون الحديث على أن معنى الزيادة في جميع البيوع مقصود به، والأصناف الستة واردة في النص لأنها أكثر البيوع حدوثا، ومن الذهب والفضة تسك النقود التي يجرى بها التعامل، وكل امرئ يأكل هذه المطعومات.

والإجماع منعقد على أن ربا النسيئة ربا جلى، وكذلك التعاقد على منفعة مقابل القرض، فهذا ربا مقابل الزمن.

وفصل بعضٌ في شأن "ربا الفضل" في البيوع، فقالوا: إنه محرم سدا لذريعة التعاقد الربوى، والذريعة تحريم مباح لما يؤدى إليه من الوقوع في الحرام.

المبحث الثانى:

في التطبيقات والمناقشات

وطبق الخلفاء الراشدون السنة بدقة:

١- عن أبى رافع قال: خرجت فلقينى أبو بكر الصديق بخلخالين، فابتعتهما منه، فوضعتهما في كفة الميزان ووضعت ورقى في كفة الميزان فرجح، فقلت: أنا أحله لك. قال: وإن أحللته فإن الله لم يحلله سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: "الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، وزنا بوزن، الزائد والمستزيد في النار".

٢- عن أبى رافع أيضا مر بى عمر بن الخطاب ومعه وَرِيقٌ (فضة) فقال: اصنع لنا أوضاحا (نوع حلى من الفضة) لصبى لنا. فقلت يا أمير المؤمنين، عندى أوضاح معمولة، فإن شئت أخذت الورِق وأخذت الأوضاح.

قال: مثلاً بمثل؟

قلت: نعم.

فوضع الورِق في كفة الميزان والأوضاح في الكفة الأخرى، فلما استوت الكفتان أخذ بإحدى يديه وأعطى بالأخرى.

٣- عن مالك بن الحدثان أنه التمس صرفا بمائة، فدعا به طلحة بن عبيد الله فتراوضا حتى اصطرف منه، فأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة وعمر يسمع ذلك.

فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال ﷺ: "الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر يداً بيد ربا إلا هاءوهاء (علامة على التسليم يدا بيد) والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء".

وبهذا فَصَلَ أمير المؤمنين عمر في نزاعين بين صحابة رسول الله ﷺ.

٤- عن أبي الأشعث: كنا في غزاة وعلينا معاوية، وأصبنا ذهبا وفضة، وأمر معاوية رجلاً ببيعها للناس في أعطياتهم، وتسارع الناس فيها، فقام عبادة ابن الصامت فنهاهم فردوها. فأتى الرجل معاوية فشكا إليه. فقام معاوية خطيبا فقال: ما بال رجال يحفظون أحاديث عن رسول الله ويكذبون فيها؟! لم نسمعها!!.

فقام عبادة بن الصامت فقال: والله لنحدثن عن رسول الله ﷺ: وإن كره معاوية، قال رسول الله ﷺ: "لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح إلا مثلا بمثل، سواء بسواء، عينا بعين".

وفي رواية أنه أضاف: "فمن زاد أو ازداد فقد أربى".

ولحق عبادة بأمير المؤمنين عمر، ورده عمر إلى الشام، وكتب لمعاوية: لا إمرة لك عليه.

٥- وتكرر موقف معاوية مع أبى الدرداء، إذ باع معاوية سقاية من ذهب أو من ورق بأكثر من وزنها. وربما كانت حادثة أبى الدرداء أسبق.

وفي رواية مسلم بن يسار أن عبادة روى الحديث في وجه معاوية، وأضاف قوله: وإن كرهت. وأن معاوية قال: أيها الرجل، أنت وما سمعت.

وفي رواية لقبيصة بن ذؤيب أن عمر قال لعبادة: ارجع إلى مكانك، قبح الله أرضا لست فيها وأمثالك. وكتب إلى معاوية: لا إمرة لك عليه.

* * * * * *

وفي أحكام القرآن للجصاص الرازى (٣٧٠هـ) الجزء الأول ص ٤٦٤ طبع الآستانة، ذكر أثرا عن عمر - رضى الله عنه -: (أن آية الربا من آخر ما نزل من القرآن، وأن النبى ﷺ قُبض قبل أن يبينه لنا، فدعوا الربا والريبة).

وروى أنه - رضى الله عنه - قام خطيباً فقال: (ثلاث وددت لو أن رسول الله كان عهد إلينا فيهن عهدا ينتهى إليه: الجد، والكلالة، وأبواب من الربا) وعلق على ذلك الحافظ ابن كثير في تفسيره لآيات الربا، قال (يعنى بذلك بعض المسائل التى فيها شائبة الربا).

وروى عن عمر: (إنا والله ما ندرى لعلنا نأمركم بأمور لا تصلح لكم، وإنه كان من آخر القرآن نزولا آيات الربا، فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يبينه لنا، فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم).

وروى عنه: (لقد خفت أن نكون قد زدنا في الربا عشرة أضعافه بمخافته) ومن طريق آخر (تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا).

وواضح أن أمير المؤمنين عمر نهى عن الارتياب وأمر بالتطبيق الذى جرى عليه الخلفاء الراشدون كلهم تنفيذاً لسنة رسول الله ﷺ.

وبهذا كانت تطبيقات معاوية فلتات، أو اجتهادات حاكم، لم يؤيده فيها أمير المؤمنين – وهو الفاروق – ولا خليفة رسول الله – وهو الصديق!!

وحديث عبادة بن الصامت يطابقه حديث أبى سعيد الخدرى في النهى عن الزيادة، وإن زاد الأخير: "من زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطى سواء".

ورواة الحديثين كثيرون.

أما رواية ابن عباس عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: "لا ربا إلا في النسيئة" فلم ير الأئمة السابقون لها معنى يناقض السنة، وعلى رأسهم خليفة رسول الله وخليفة الخليفة.

وقد قيل إن ابن عباس لم يكن بلغه حديث أبى سعيد الخدرى، فلما بلغه رجع عن رواية حديث أسامة. وهذا مردود بما رواه السرخسى في المبسوط من أن أبا سعيد الخدرى لقى ابن عباس وتحاورا، وقال أبو سعيد إذ فارقه: (والله لا آوانى وإياك ظل بيت ما دمت على هذا القول).

ونقل السبكى في تكملة المجموع في شرح المهذب عن الشافعى أن رأى ابن عباس في عدم تحريم ربا الفضل هو رأى أهل مكة، ولعلهم كانوا يمارسون التجارة على نحو يضيق بربا الفضل، وأن المكيين قد بلغهم ولا شك حديث ربا الفضل، ولكنهم كانوا يؤولونه على الكراهية لا على التحريم (تكملة المجموع بشرح المهذب ٣٨/١٠).

وابن رشد مالكى يقول: (إنما صار ابن عباس لذلك لما رواه وهو حديث صحيح، فأخذ ابن عباس بظاهر هذا الحديث .. وأما الجمهور فصاروا إلى ما رواه مالك عن نافع عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال "لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز" وهو من أصح ما روى في هذا الباب، فهذه سلسلة الذهب،

وصحة حديث أسامة أن يتكلم عن الأغلب، ولهذا وجب تأويله بحيث يصح الجمع بين الحديثين).

واتباع أمير المؤمنين عمر للسنة وقضاؤه بها في النزاعين اللذين أسلفنا ذكرهما بين الصحابة ومعاوية يقضى في صدد حديث أسامة ورواية ابن عباس له – وكل منهما كان أثيرا عنده – بأن هذا الحديث يؤيد ولا يعارض تطبيقات عمر للسنة، وقد أجمع عليها الصحابة يتصدرهم الصديق رضى الله عنهم.

وفي تخريج حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ: "لا ربا إلا في النسيئة" قول الشافعى: (إن هذا الحديث مخالف للأحاديث قبله "أحاديث ربا الفضل" قلت (الشافعى): قد يحتمل خلافها وموافقتها. قال: بأى شيء؟ قلت: قد يكون أسامة بن زيد سمع رسول الله ﷺ يسأل الصنفين المختلفين مثال الذهب بالورِق، والتمر بالحنطة، أو ما اختلف جنسه متفاضلاً يداً بيد، فقال: "إنما الربا في النسيئة" أو تكون المسألة سبقته بهذا، وأدرك الجواب. فروى الجواب ولم يحفظ المسألة[٢٥٦]، أو شك فيها).

ويقول: (كل واحد ممن روى خلاف أسامة – وإن لم يكن أشهر بالحفظ من أسامة فليس به تقصير عن حفظه. وعثمان بن عفان وعبادة بن الصامت أشد تقدما بالسن والصحبة من أسامة، وأبو هريرة أسن وأحفظ من روى الحديث في دهره، ولما كان حديث أثنين أولى في الظاهر بالحفظ، وبأن ينفى عنه الغلط من حديث واحد كان حديث الأكبر – الذى هو أشبه أن يكون أولى بالحفظ – أولى من حديث من هو أحدث منه، وكان حديث خمسة أولى أن يصار إليه عندنا من حديث واحد).

---

(٢٥٦) السؤال

ولنلاحظ أن أمير المؤمنين عثمان من رواة حديث عبادة بن الصامت، وأن بعض الذين رووا هذا الحديث عن أسامة رجعوا عنه في حياته.

والحافظ ابن حجر – شافعى – في القرن التاسع يرى أن الحصر بلفظ (إنما) ليس الحصر الحقيقى، وإنما حصر الربا بالأغلظ؛ لأنه هو المحرم لذاته تحريم مقاصد، وأن ما عداه سمى ربا تسمية مجازية، بل كان النهى عنه راجعاً إلى أنه غالباً ما يكون ذريعة للربا الحقيقي، فهذا حصر "الكمال"؛ لأن الربا الكامل هو ربا النسيئة.

ومن حديث أبى سعيد الخدرى: "لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، فإني أخاف عليكم الرماء" والرماء: هو الربا، خافه عليهم، فسد الطريق إليه بتحريم ربا الفضل. والربا الكامل (ربا النسيئة) أمر جلل.

* * * * * *

واختلفت المذاهب الأربعة في علة تحريم الربا في الأصناف الستة، واتفقوا على أن العلة، إذا تحققت فى سواها حرمت الزيادة، في حين قصر الظاهرية التحريم على الأصناف الستة وفقا للنص.

وبقى الخلاف قائما بين الآخذين إخذ ابن عباس معتمدين على الحديث الذى رواه أسامة: "إنما الربا في النسيئة" أى أن المحرم هو ربا (النسيئة) لا ربا الفضل، وبين الجمهور الذين يرون نصوص السنة صريحة متساندة في تحريم ربا الفضل.

ومنذئذ عملت الأمة برأى الجمهور، وأجمعت عليه جيلاً بعد جيل، وإجماع جيل لا ينقضه خروج بعض عنه من أجيال لاحقة.

هذا، وليس ثمة خروج على إجماع الأمة، وهناك تأييد له في موقف ابن رشد – وهو مالكى – وابن القيم – وهو حنبلى – فيما شرحه ابن رشد في

القرن السادس، أو ابن القيم في القرن الثامن، فكلاهما حرم ربا الفضل وإن أدخلاه في نطاق سد الذريعة.

ومن المسلمات أن السنة شارحة حينا وشارعة حينا أخر، يقول الإمام الشافعى: (وما سنه رسول الله فعن الله سنه) والنبى ﷺ قد وضع المبادئ الكافية لرفض الزيادة، وطبقها الخلفاء الراشدون كاملة، وجمهور الأمة.

ويلاحظ أن الضرورة التى تبيح المحظور تقاس على الهلاك إن لم يتناول المسلم المحرم، فيضطر إلى أكل الميتة.

والحاجة تنزل منزلة الضرورة حين تقاس على ما اعتبره المسلمون-لا المحتاج وحده - في حكم الضرورة. ومن أمثال الحاجات العامة نظر الخاطب إلى مخطوبته، والطبيب إلى ما يجب نظره من جسد المريض أو المريضة، أو الشاهد على موضوع نزاع، أو المتعامل إلى طرف التعامل الآخر، وهذا المعيار يرقى بالمقيس إلى حكم الضرورات في بعض الأحيان لا كل الأحيان.

كما يلاحظ موقف المكيين من ربا الفضل، وهو أنه يخضع عندهم لحكم المكروه، لا لحكم المنهى عنه.

ولأئمة الحنفية في المكروه رأيان، أحدهما: أنه إلى الحلال أقرب، وهذا رأى أبى حنيفة وأبى يوسف، والثانى: أنه إلى الحرام أقرب، وهو رأى محمد.

الفرع الثالث

المبحث الأول:

بحوث الربا في القرن العشرين

عرض الدكتور السنهورى في كتابه (مصادر الحق في الفقه الإسلامي – الجزء الثالث) تيارين فكريين في العصر الحاضر، الأول: رأى الجمهور، ورآه متشددا في الربا. والثانى: رأى ابن عباس.

ونقل عن أقوال ابن قيم الجوزية: (والذى يقضى منه العجب مبالغتهم في ربا الفضل أعظم مبالغة .. وجاءوا إلى ربا النسيئة ففتحوا للتحيل عليه كل باب، فتارة بالعينة وتارة بالمحلل (زواج المحلل) وتارة بالشرط المتقدم المتواطأ عليه، ثم يطلقون العقد من غير اشتراط – وقد علم الله والكرام الكاتبون، والمتعاقدون، ومن حضر أنه عقد ربا بمقصوده وروحه بيع خمسة عشر مؤجلة بعشرة نقدا ليس إلا).

وابن رشد يشرح عقد العينة: (أن يقول رجل لرجل: أعطنى عشرة دنانير على أن أدفع لك إلى مدة كذا ضعفها. فيقول له: هذا لا يصلح، ولكن أبيع منك سلعة كذا – لسلعة يسميها ليست عنده – بهذا العدد، ثم يعمد هو فيشترى تلك السلعة فيقبضها له بعد أن كمل البيع بينهما، ولكن تلك السلعة قيمتها مما كان سأله أن يعطيه من الدراهم قرضا، فيرد عليه ضعفها).

يقول السنهورى: (ويعارض هذا التيار من التشدد في الربا تيار آخر يتلطف ويحصره في دائرة ضيقة، وعلى رأس هذا التيار عبد الله بن عباس ومعه طائفة من الصحابة يقصرون الربا على الذى كان معروفاً منه في الجاهلية، ونزل فيه القرآن، ولكن ما لبث التيار الأول أن جرف التيار المعارض، وقامت الكثرة الغالبة من الفقهاء يساندونه ويؤيدونه، حتى كانت له الغلبة في الفقه الإسلامي ... على أن فريقا من الفقهاء وعلى رأسهم ابن رشد

وابن القيم – حاولوا أن يكسروا حدة تطرف المتشددين في الربا، فميزوا بين ربا النسيئة وجعلوه هو الربا الجلى، أو الربا القطعى، وهو حرام لذاته، وبين ربا الفضل – وجعلوه ربا خفيا، أو ربا غير قطعى – وهو حرام أيضا لا لذاته، بل لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة، فتحريمه هو إذن من باب سد الذرائع..).

وتحريم الوسيلة يباح عند الحاجة، أما المحرم تحريم مقاصد فلا يحل إلا للضرورة. والضرورة التى يباح فيها المحظور – كما قال ابن رشد – هى كأكل الميتة، وابن القيم يرى الحاجة في مستوى بيع العرية (الرطب لمن ليس لديه رطب) في أيام الجدب لمن لاتمر فيها لديه خرصا – أى: تخمينا – وقد رخص رسول الله فيه استثناء من نهيه عن الفضل في التمر بالتمر.

ومالك لايبيح دفع مقابل لصنعة الذهب المصوغ أو الفضة، وإنما رخص للمسافر إذ يقع تحت ضغط العجلة، وفوات القافلة.

ولعل استثناء بيع الرطب بخرصه راجع إلى عادة وجد عليها رسول الله أهل المدينة كما وجدهم في حاجة إلى التعامل بالسلم، ولما أراد أن يبقوا على عادتهم فيه أجاز لهم البقاء على عادتهم في العَرِيةِ.

وأى هذا كان فمذهب المكيين (أن تحريم ربا الفضل وارد على سبيل الكراهة) لم تأخذ به الأمة، ولابن عباس شواذ كرأيه في العول، تراه محكمة النقض المصرية شذوذا لايؤخذ به، ولو صدر حكم به لم يعمل به.

ومن حسنات الشريعة الإسلامية اتقاء الشبهات طبقا لما رواه ابن عمر عن رسول الله ﷺ "الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشتبهات، فمن اتقاها كان أنزه لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات أوشك أن يقع في الحرام".

وقد رواه النعمان بن بشير عن رسول الله – مرفوعا –: "إن الحلال بين والحرام، بين، وبينهما مشتبهات لايعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى

الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، وحمى الله محارمه.

والتمثيل باحتياط الراعي ووشك الوقوع في الحرام ينقلنا إلى الذريعة. وفتح الذريعة رجوع إلى أصل الإباحة، لكن الربا محرم لذاته، كالزنا لا تبيحه طبيعة الإنسان. وهو محرم أشد التحريم كما فهم الإمام مالك. يقول الإمام الشاطبي: (الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز عما عسى أن يكون مفسدة).

وقد أورد السرخسي في مبسوطه (جزء ١٢) منسوبا إلى عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر أن الذين اكتفوا بما نقل إليهم من حديث أسامة بن زيد: "إنما الربا في النسيئة" قد عدلوا عن فهمهم إلى رأى الجمهور، وعلى هذا تتتابع الأجيال.

المبحث الثاني:

النظرية العامة كما وردت في سنة الرسول الكريم

ومن أوضح ما ورد في الربا قول الشيخ الطاهر بن عاشور في (التحرير والتنوير) ٣/٨٤: (ذهب جمهور العلماء إلى أن الربا في الشرع منقول إلى "معنى جديد" كما دلت عليه أحاديث كثيرة، وإلى هذا نحا عمر، وعائشة، وأبو سعيد الخدرى، وعبادة ابن الصامت، بل رأى عمر أن لفظ (الربا) نقل إلى معنى جديد، ولم يبين جميع المراد منه، وكأنه عنده ما يشبه المجمل، فقد حكى عنه ابن رشد (الجد) في المقدمات أنه كان من آخر ما أنزل الله على رسوله آية الربا، فتوفى النبى ولم يفسرها ﷺ وإنكم لتزعمون أننا نعلم أبواب الربا، ولأن أكون أعلمها أحب إلى من أن يكون لى مثل مصر

وكورها[٢٥٧].

قال ابن رشد (الجد): ولم يرد عمر بذلك أنه ﷺ لم يفسر آية الربا، وإنما أراد أنه لم يعلم وجوه الربا "بالنص عليها". وقال ابن العربي: بين ﷺ معنى الربا في ٥٦ حديثاً .. بل أراد عمر أن تحقيق حكمه في البيوع الكثيرة خفى لم يعممهُ النبى بالتنصيص، لأن المتقدمين لايتوخون في عباراتهم ما يساوى المعانى الاصطلاحية. والذى حمل الجمهور على اعتبار لفظ (الربا) مستعملاً "في معنى جديد" أحاديث وردت عن النبى من قول أو فعل دلت على تفسير الربا بما هو أعم من ربا الجاهلية المعروف عندهم قبل الإسلام..).

ويستمر الطاهر بن عاشور في المرجع ذاته ٨٦/٤، ٨٧ ليبين حكمة تحريم الربا، فهى (حمل الأمة على مواساة غنيها محتاجها.. بالقرض، فهو مرتبة دون الصدقة.. فإن انتدب لها المكلف حرم عليه طلب عوض عنها، وكذلك المعروف كله.. فهو غير الذى جاء يريد المعاملة للربح كالمتبايعين.. ويمكن أن مقصد الشريعة البعد بالمسلمين عن الكسل في استثمار المال، وإلجائهم إلى التشارك والتعاون.. وقد قضى المسلمون قروناً طويلة لم يروا أنفسهم فيها محتاجين إلى التعامل بالربا، ولم تكن ثروتهم أيامئذ قاصرة عن ثروة بقية الأمم في العالم أزمان كانت سيادة العالم بيدهم، أو أزمان كانوا مستقلين بإدارة شئونهم فلما صارت سيادة العالم بأيدى أمم غير إسلامية، وارتبط المسلمون بغيرهم في التجارة والمعاملات، وانتظمت سوق الثروة العالمية على قواعد القوانين التى لا تتحاشى المرابا دهش المسلمون... وتحريم الربا في الآية صريح.. وهذا يقضى بإعمال أنظار علماء الشريعة

(٢٥٧) أورد محمد ضياء الدين الريس في كتاب (الخراج والنظم المالية) ماذكره البلاذرى، وابن قدامة أن خراج مصر بلغ في عهد عمر ٩٠٠ مليار درهم مغربى ذهبا ٢٠٠٠ مليار دينار في ذلك الزمان

والتدارس بينهم في مجمع يحوى طائفة من كل فرقة كما أمر الله تعالى).

وفي بحث للشيخ محمد الحاج الناصر[٢٥٨] ورد قول ابن تيمية في فتاواه ٢٨٣/١٩، ٢٨٤ قال: (إن لفظ الربا يتناول كل ما نهى عنه من ربا النساء وربا الفضل، والقرض الذى يجر منفعة، وغير ذلك، والنص متناول لهذا كله. وقال في نفس المرجع ٣٤١: (وحرم الربا لأنه متضمن للظلم، وهو أشد من تحريم الميسر) وفي صفحة ٣٤٦، ٣٤٧ (إن تحريم الربا أشد من تحريم القمار، لأنه ظلم محقق).

وفي القرون الأخيرة فعل الغزوُ الفكرى والعسكرى الأوروبى ببلاد المسلمين أفاعيله. لنقرأ عن عالمنا المعاصر رواية الشيخ رشيد رضا عن الإمام محمد عبده: (كنتُ أرى الرجل يقترض فيعيطه المقرض بعد أن يستوثق منه باليمين ألا يخبر أحدا، ثم بعد ٢٥ سنة رأيت بعض هؤلاء المحسنين لا يعطى ولده قرضا إلا بسند وشهود. وسألته فقال لا أعرف السبب ولكنى لا أجد في نفسى الثقة التى كنت أجدها).

(٢٥٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس الدورة الخامسة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م

الفرع الرابع
الربا في مؤتمر الفقه الإسلامي بباريس في النصف الثانى من القرن العشرين

المبحث الأول:

محاضرة في مؤتمر باريس ١٩٥١/٨/٧م

انعقد مؤتمر للفقه الإسلامي في باريس وظهر في أبحاثه اتجاهان: الأول في بحث للمرحوم الشيخ الدكتور/ محمد عبد الله دراز أستاذ أصول الدين بالأزهر بسط فيه الدعائم الدينية التى يستند إليها في تحريمه، وهى خلقية واجتماعية تحول دون محاباة رأس المال على حساب الطبقات الكادحة، وهناك الدعامة الاقتصادية، فإنه (بمجرد عقد القرض أصبح العمل ورأس المال في يد شخص واحد، حتى إن المال إذا هلك أو تلف فإنما يهلك على ملكه، فإذا أصررنا على إشراك المقرض في الربح الناشئ وجب علينا في الوقت نفسه أن نشركه في الخسارة النازلة، إذ كل حق يقابله واجب.. ومتى قبلنا اشتراك رب المال في الربح والخسر معا انتقلت المسألة من موضوع القرض إلى صورة أخرى هى الشركة التضامنية الحقيقية بين رأس المال والعمل .. غير أنه لكى يقبل رب العمل الخضوع لهذا النوع من التعامل يجب أن تكون لديه من الشجاعة الأدبية ما يواجه به المستقبل في كل احتمالاته، وهذه فضيلة لا يملكها المرابون؛ لأنهم يريدون ربحا بغير مخاطرة، وذلك ما يسمى تحريفاً: قواعد الحياة..).

وإلى الاتجاه الثانى يذهب الدكتور/ معروف الدواليبى – وكان أستاذا للشريعة بجامعة دمشق – وهو أن الربا المحرم هو ما يعقد لقروض

للاستهلاك، أما القروض للإنتاج فليست كذلك. فإما أن تقدم الدولة القروض للإنتاج، وإما أن تباح قروض الإنتاج بقروض وفائدة معقولة، ويمكن تخريج ذلك على فكرة الضرورة".

وفيما بين هذا وذلك وجد فقه يتخذ شعاراً له: "كل قرض جر نفعا فهو ربا" بل يحتج لهذا الفقه بأنه نص حديث. أما أنه حديث فغير صحيح، إذ أن في رواتة (سوارا) وقد أعله المحدثون، وهو متروك والبخارى يقول عنه: (منكر الحديث)[٢٥٩].

وفي مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور/ عبد الرزاق أحمد السنهورى ما خلاصته: (وما دام رأس المال ليس ملك الدولة بل هو ملك للفرد ادخره بعمله وجهده فمن حقه ألا يظلم فيه ولا يظلم، ما دامت الحاجة قائمة إلى كل ذلك، فإن فائدة رأس المال في الحدود المذكورة تكون جائزة استثناء من أصل التحريم) ويقصد بذلك. "أولا": ألا يجوز بحال من الأحوال مهما كانت الحاجة قائمة أن تتقاضى فوائد على متجمد الفوائد، فهذا هو ربا الجاهلية الممقوت. "ثانيا": وحتى بالنسبة إلى الفائدة البسيطة يجب أن يرسم لها المشرع حدودا لا تتعداها، فإذا تغير هذا النظام الرأسمالى – ويبدو أنه في سبيله إلى التغير – وأصبح نظاما اشتراكيا تكون رءوس الأموال فيه بيد الدولة لابيد الأفراد، عند ذلك يعاد النظر في تقدير الحاجة، وقد لا تقوم الحاجة في ظل النظام الاشتراكى فيعود الربا إلى أصله من التحريم).

---

(٢٥٩) القول بأن "كل قرض جر نفعا فهو ربا" ليس حديثا صحيحا، لأن فيه سوارا، وهو كما قال البخارى: (منكر الحديث) أو كما قال النسائى عنه: (متروك) وكبار المفسرين يرفضون نسبة هذا القول للنبى ﷺ ومنهم ابن حجر. والمنفعة غير المشروطة حلال، وثابت كما جاء في حديث جابر قال رسول الله ﷺ: "أعطه أوقية من ذهب وزده فأعطانى أوقية من ذهب وزادنى قيراطاً". وفي السيرة وردت أمثال تترى في هذا المعنى.

ويلاحظ على قول الدكتور السنهورى أن الدستور الحالى لمصر (١٩٧١) موضوع في ظل النظام الاشتراكىالسابق، وما زال معمولا به كمنهج رأسمالى جديد تتبعة دول الإسلام، كما يلاحظ أن النظم الاشتراكية كافة تعمل بنظام الفوائد.

بل أن الذى استجد في مصر هو عودة النظام الرأسمالى، وهو قائم على الفوائد.

ولعل رأى الدكتور السنهورى في كتابه الذى ظهر في الستينات من هذا القرن كان استمرارا لأفكار له ظهرت في مذكراته التى نشرت في الثمانينات تحت عنوان (السنهورى من أوراقه الخاصة) وفيها قوله من نيف وسبعين عاماً بتاريخ ١٩٢٤/٩/٢ وهو مبعوث لمدرسة القضاء الشرعي بمصر إلى فرنسا: (إذا جدت أنظمة اقتصادية تقتضى التمييز بين كثير الربا وقليله، وكانت المصلحة تقضى بهذا التغيير فيجب أن يؤخذ على أنه مقيد بالعصر الذى اقتضاه، وقد يأتى زمن – ويوجد من البوادر ما يدعو لتوقع ذلك – ينتقض فيه النظام الاقتصادى الحر، وتقل فيه أهمية رءوس الأموال، أو تنعدم، ويصبح الربا (الفائدة) مهما قل لا يتفق مع روح العصر، فعندئذ نرجع إلى ما فهمه المسلمون أولا من تحريم الربا، ويكون هذا صحيحا، وتتسع الشريعة بالتطور الجديد للأفكار).

وقد انتهى بحث الدكتور محمد عبد الله دراز – كما جاء في تعريبه الذى نشره بنك فيصل الإسلامي في القاهرة – إلى أن حكم الربا: (في وقتنا هذا ليست قضية مبدأ، وإنما هى قضية تطبيق)، (وإنى أخشى أن أطيل فأتعدى على موضوع زميلى وصديقى الدكتور الدواليبى رئيس مجلس النواب السورى. وهى فوق ذلك ليست فيما أرى من الشئون التى يقضى فيها فرد أو بضعة أفراد، بل ينبغى أن يتداعى لها طوائف من الخبراء في القانون

والسياسة والاقتصاد من كل جانب، وأن يدرسوها دراسة دقيقة مستفيضة من جميع نواحيها الحاضرة والمستقبلة).

وأضاف – رحمه الله –: (وكل ما أريد أن أقوله يتلخص في جملتين قصيرتين...

الأولى: هى أن الإسلام قد وضع إلى جانب كل قانون – بل فوق كل قانون – قانونا أعلى يقوم على الضرورة التى تبيح كل محظور ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾(٢٦٠).

الثانية: هى أنه لأجل أن يكون تطبيق الضرورة على مسألة ما تطبيقا مشروعا لا يكفى أن يكون المرء عالماً بقواعد الشريعة، بل يجب أن يكون له من الورع والتقوى ما يحجزة عن التوسع أو عن التسرع في تطبيق الرخصة في غير موضعها، كما يجب أن يبدأ باستنفاد كل الحلول الممكنة المشروعة في الإسلام.إن فعل هذا عسى ألا يجد حاجة للترخص ولا للاستثناء كما هى سنة الله في أهل العزائم من المؤمنين: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾(٢٦١).

المبحث الثانى:

في أعمال الاستثمار

ولقد طور الدكتور الدواليبى بحثه – كما تلقيناه منه في مؤتمر الفقه الإسلامي بجدة في التسعينات من هذا القرن – فصار خاصا بأموال البنوك وتثميرها.

---

(٢٦٠) سورة الأنعام الآية ١١٩

(٢٦١) سورة الطلاق الآيتان ٢، ٣.

وفي ص ٣٠ أورد مايلى:

(الخلاصة: بعد هذه المقارنة الواضحة بين خصائص "الربا القرآنى" المحرم قطعا وبين خصائص "المعاملات المصرفية" اتضح للناظر أن خصائص المعاملات المصرفية لا تتفق في حالة ما مع خصائص الربا القرآنى).

وفي ص ٣٣ أورد مايلى:

(أرى تكييف معاملات المصارف في حالتى الإيداع والإسلاف على أساس أحكام الشريعة في المضاربة والقراض) وفي الموضع نفسه جاء هامش عن اقتراح حُضار مجلس أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه (جعل القرض قراضا، فتراجع عمر وجعل القرض قراضا، وقسم الربح بين بيت المال وبين ابنيه مناصفة، كما ثبت ذلك بسند صحيح عن مالك في الموطأ، وعند الشافعى وغيرهما. وهكذا فقد صحت المعاملة على أساس القراض محولة عن (القرض) خروجا عن الشبهات كلها، وحملا على الصحة والجواز ما أمكن..).

ويَبْدَهُ القارئَ لهذين الأمرين حقيقة الخلاف بين الدكتور الدواليبى وبين الدكتور دراز، فأحدهما يمنع الربا بكل أنواعه، والثانى يستبعده عن أعمال المصارف في الاستثمار والتعمير، فهى عقود استثمار تجارية بالتراضى مع كبار رجال المال في عمليات مصرفية.

ونحن لا نسلم له أن أمير المؤمنين قبل أن يجعل عمل ولديه في أموال بيت المال مَجعلَ القراض، بل هو أعطى ولديه مقابلا لعملهما بالمال، وسؤاله لهما: "أكل الجيش أسلفه أبو موسى يهدى إلى حكمه على تصرف أبى موسى معهما، وأن ما أعطاه عمر إليهما كان أجرا على عملهما".

يقول ﷺ: "القرض صدقة" لكن الدنيا تغيرت، فأصبح القرض تجارة، وتجارة في المحظورات، وأصبح الاقتصاد إلا قليلا منه خاضعا لتمويل المصارف الأوروبية – منذ القرن الماضى – ووظيفتها ربوية.

وكانت بواعث الناس للاستدانة ناشئة عن الحاجة إلى الأقوات وما إليها حتى القرن الماضى، أما البواعث لها الآن فهى العمل بالأموال وتثميرها، وقلت – أو كادت تنعدم – دواعى المشاركة ليعمل القادرون في أموال غيرهم، وأصبح المقترضون من المصارف أصحاب عقول ومواهب، أو مؤسسات تنشئ مشروعات.

وجربت أمم الإسلام سيطرة المصارف الربوية التى أدت إلى استرقاق الأوروبيين بأموالهم أهل الإسلام بديونهم، وفي القرن الماضى احتل الإنجليز مصر ليبقوا فيها سبعين عاما بدعوى طلب الديون، وبقوا فيها بعد أن سددتها مصر بعشرات السنين، ولم يخرجوا منها إلا بعد حروب.

ولقد نشأت (مصارف إسلامية) تعمل بقواعد اشتراك صاحب القرض مع العامل به، وهى تجربة لم تكتمل بعد، وربما تكاملت بعد سنين حينما يمتنع تعجيز الطرف الآخر باقتضاء "مصاريف كبيرة تعادل فوائد المصارف غير الإسلامية وقد تزيد عليها.

وشاع في التعامل البيع بالتقسيط وصار الأجل سلعة يقتدى فيها المتعاملون بحديث "ضع وتعجل" وهو غير الخصم من الديون وأجازه ابن عباس وزفر صاحب أبى حنيفة، ومنعه عبد الله بن عمر، ثم أبو حنيفة ومالك، وأجازه مالك لمن تعجل في اقتضاء دينه المؤجل.

وعمدة المجيزين ما روى عن ابن عباس: أن النبى ﷺ لما أمر بإخراج بنى النضير جاءه منهم من يقول: يا بنى الله، إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل. فقال ﷺ: "ضعوا وتعجلوا".

والحنفية لا يأخذون من مال المرابحة إلا بقدر ما مضى من أيامها حين يموت المدين قبل الأجل.

والشيخ أحمد إبراهيم يتساءل: (أليس هذا صريحاً في أن الربح مقابل الزمن؟!).

ومن المعاملات: المكافآت على الادخار، وفيها أجاز الإمام محمد عبده رئيس الجمعية الخيرية الإسلامية في إشارة، وردت في كتاب عن تاريخ الجمعية، قبول تبرع لها من صندوق البريد بأرباح رفض المودعون قبولها[٢٦٢].

المبحث الثالث:

وحدة الشريعة

القرآن كلى الشريعة، والشريعة لا ينبغى لها أن تتنافى أو تتجافى تفاصيلها في داخله، وهو – تبارك وتعالى – يقول: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين﴾[٢٦٣] ويقول: ﴿وهو العزيز الغفور الذى خلق سبع سموات طباقا ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت فارجع البصر هل ترى من فطور﴾[٢٦٤] وآيات القرآن متطابقة ومتوافقة، لا تفاوت فيها ولا تناقض، والله يقول: ﴿أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾[٢٦٥].

والوحدة في القرآن حجة من حجج الله تعالى به، وهو القائل: ﴿فأقم

---

(٢٦٢) نشرنا صورة زنكوغرافية لهذه الاشارة في صفحة ٦ من الطبعة الثانية لكتابنا الإمام محمد عبده – طبعة دار المعارف.

(٢٦٣) سورة النحل الآية ٨٩

(٢٦٤) سورة الملك الآية ٢، ٣

(٢٦٥) سورة النساء الآية ٨٢

وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم...﴾[٢٦٦] و﴿ولا تجد لسنتنا تحويلاً﴾[٢٦٧] والقائل: ﴿ولن تجد لسنة الله تبديلاً﴾[٢٦٨] والقائل: ﴿الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا﴾[٢٦٩] و﴿الحمد لله فاطر السموات والأرض﴾[٢٧٠].

وكل ذلك يفصح عن كمال الرسالة ومكارم الأخلاق فيها وشمولها للنشاط الإنسانى في أى وجه كان من العبادات والمعاملات. وكلما تقدم العلم زادت آيات الكتاب العزيز وضوحاً للناس، وأدرك العالم ما فيه من دلائل على أن خالق الكون ومنزل القرآن واحد، وعلى أن الذين تأدبوا بأدبه واستوعبوه رجال ربانيون فتحوا الطريق لنصر الدين بالحكمة والموعظة الحسنة. وهذه حضارة الإسلام حضارة السلام والتكافل وتقوى الله في العبادات والمعاملات.

أما الحضارات الأخرى فقد قدمت للبشرية حرب الأفيون لاستعمار الصين، والقنبلة الذرية لإخضاع اليابان، والحروب الجرثومية، وحروب الغدر والفتك والسفك في أكثر من مكان للاستعمار أو الاستعباد أو السيطرة بالأسلحة العسكرية، أو بالتخريب النفسى الذى يستثير الشهوات أو الاجتماعى الذى يدمر الشعوب، أو الاقتصادى الذى تسيطر به الدول الصناعية على مقادير العالم.

ولقد ألغت الأمم المتحدة نظام الاستعمار واستبدلت به نظاما لمساعدة الدول الفقيرة ولم يمض زمن قليل حتى استعبدت الدول الغنية الدول الفقيرة

---

(٢٦٦) سورة الروم الآية ٣٠

(٢٦٧) سورة الإسراء الآية ٧٧

(٢٦٨) سورة الفتح الأية ٢٣

(٢٦٩) سورة الكهف الآية ١

(٢٧٠) سورة فاطر الآية ١

بالديون وفوائد الديون. وتعالت الأصوات من أصحاب النوايا الحسنة فيها بفساد النظام الربوى.

وبغلبة النظام الربوى على الأمم الإسلامية انفرط العقد في داخلها أو خارجها، وهو بنص قانونها الأعلى ممحقة للبركة وأداة تفريق بين الأغنياء والفقراء، ولامرية في أن صلاح حالها لا يرد من الخارج بل هو أشكل بالترياق الذى ينبعث به الشفاء من داخلها. وما هو إلا التراحم والتكافل والتكامل بين الأفراد والجماعات، وبينهم وبين الدولة، وما عداها وبال على الدولة والأمة.

في دراسة اقتصادية للدكتور محمود وهبة[٢٧١] بعنوان (البنك الدولي في العيد الخمسين. العالم الثالث بين الامتصاص والاقتناص) تحدث عن اعتراضات دول العالم الثالث على برامج البنك الدولى وصندوق النقد وأنها (شملت دولا من جنوب أفريقية ووسطها وغرب آسيا ودولة في أمريكا الشمالية) ووصفها بأنها "ثورة صامتة".

كما وصف وزير خارجية أمريكا السابق البنك الدولى وصندوق النقد بأنهم يستبدلون بالبنادق والمدافع القروض والمعونات لفرض التبعية على العالم الثالث بأسره. وقد ارتفعت نسبة عدم دفع ديون البنك الدولي وصندوقه من ١١٪ إلى ٢٠٪ من عام ١٩٨١ إلى عام ١٩٩١م) وبهذا (يتحكمان في اقتصاديات ٨٨ دولة من دول العالم...) و(في العام الماضى بلغ حجم قروض البنك الدولي للعالم الثالث ١٦ مليار دولار، بينما بلغت تحصيلاته من نفس الدول ٢٠ مليار دولار، أى أن البنك الدولى يأخذ من العالم الثالث أكثر مما يعطيه، ويربح ٤ مليارات من هذه الدول الفقيرة في شكل أصول الديون

(٢٧١) أستاذ علم الإدارة بجامعات أمريكا في صحيفة الأهرام المصرية بتاريخ ١٠ أغسطس ١٩٩٤م صفحة ٩

وفوائدها.

(وفي إحصاء آخر فإن بلاد العالم الثالث دفعت ١٤٧ مليار دولار لخدمة ديونها فقط، وما زال أصل ديونها مستحقا) ويضيف (إن برامج المعونة منظمة لمصلحة العالم المتقدم على حساب العالم الثالث. لذلك تزداد الدول الثرية ثراء بينما تزداد الدول الفقيرة فقرا) ويضيف (إن منظمة خاصة مكونة من ٤٥ جمعية من جماعات حقوق الإنسان أصدرت توصيات تطالب البنك الدولى وصندوق النقد برفع يدهما عن بلاد العالم الثالث واستخدمت شعار "يكفى خمسون عاما").

المبحث الرابع:

بيانات في النقود – الفلوس – الأوزان والمكاييل الأثمان – الخراج – في الوطن العربى

النقود:

كانت أغنى بلاد الأرض بلاد المسلمين – وما زالت كذلك – والأرض في بلادنا تتكلم بالنعم ظاهرة وباطنة، ومنها المعادن التى تلمع في الجبال، وتظهر في صور الأقمار الصناعية التى يصورها غير المسلمين، وقد طالما عنيت الأمة الإسلامية بالمعادن، فضرب الخلفاء الراشدون النقود منها، وسار مسيرتهم ملوك الإسلام واستعملوا نقود الدول الأخرى.

وفي كتاب (المفصل في تاريخ الإسلام) لجواد على: أن العرب استعملوا نقود الرومان.. (أهل بيزنطة) والإغريق (اليونان) والفرس، وأوزانهم.

والدرهم: لفظ إغريقى (دراشما أو دراخما) والدينار: لفظ رومانى (دناريوس) والفلوس كلمة يونانية (Fallus) والدانق: كلمة فارسية وهو $\frac{١}{٦}$ درهم.

والدينار من ذهب. والدرهم من فضة، وما عداهما من الفلوس يسك من معادن رخيصة. وفي صبح الأعشى عن تاريخ العرب ونقودهم أن المسلمين:

١) في حياة الرسول ﷺ كانوا يتعاملون بقطع من الذهب والفضة متباينة الشكل من المستطيل والبيضاوى، وكانت النقود فارسية ورومية، والدنانير من ذهب رومية، والدراهم فضية فارسية. والدرهم وزنه ٢٠ قيراطاً، ومنه ما وزنه ١٠ قراريط.

وكان الرطل يساوى ١٢ أوقية، والأوقية تساوى ٤٠ درهما، والنصف (أو النش): نصف أوقية، والنواة: خمسة دراهم، والدرهم ٨ دوانيق.

وفي حياة رسول الله ﷺ ضرب مسيلمة الكذاب (مدعى النبوة) دنانير.

وفي عهد أبى بكر كثرت النقود. وسك خالد بن الوليد عملة في طبرية.

وفي خلافة عمر سكت دراهم عليها نقش (الله أكبر).

وفي خلافة عثمان ضربت سنة ٢٨هـ في طبرستان نقود منقوش عليها (الله ربى).

وفي حكم معاوية ضربت دراهم.

وفي عهد عبد الله بن الزبير في مكة ضربت دراهم مدورة، كما ضرب واليه بالعراق دراهم سنة ٦٠هـ.

وفي حكم عبد الملك بن مروان أمر عماله على مصر والعراق فضربوا الدنانير والدراهم.

وضرب الحجاج دراهم من فضة منقوش عليها (قل هو الله أحد) فسميت دراهم أحدية وكرهها الناس لنقش القرآن عليها، فسميت الدراهم مصر المكروهة[٢٧٢].

---

(٢٧٢) ذكر القلقشندى أن يوسف بن عمر أول من شدد في العيار إذ استخف درهما فوجدوه ينقص حبة، فأمر أن يضرب كل رحل من ضرابى العملة ألف سوط. وكانوا=

أما أول من شدد في عيار الذهب بمصر فأحمد بن بن طولون في منتصف القرن الثالث وكان يختم على العملة عند سكها. وكانوا يسمون الدنانير الذهب (قيصرية) لأن عليها صورة أمبراطور الروم، أما الدراهم فتسمى طبرية، وجاء المسلمون بها من طبرية بالشام.

ولما حكمت الدولة الفاطمية كان سك العملة من اختصاص قاضى القضاة، فكان يفوض فيها غيره.

أما الدولة الأيوبية فجعلت سك العملة وظيفة مستقلة، وتشددوا في دقة العيار، فقد كانت عملتها عملة للبحر الأبيض، وكانت الدراهم تسك من فضة ونحاس أحمر بنسة ٣ فضة و٧ نحاس، وبعد عام ٨٠٠هـ (القرن الخامس عشر الميلادى) بطل ضرب الدراهم؛ لأن الفضة استغرقتها سروج المماليك[٢٧٣]!!.

ويروى محمد بن سعد الواقدى: أن قريشا كانت تستعمل أوزانا في الجاهلية أقرها الإسلام، وكان لهم ما يسمى (الشعيرة) وهى واحد من ستين من وزن الدرهم. أما الأوقية فوزن أربعين درهما. والنواة وزن خمسة دراهم. والمثقال عشرة دراهم، ومنه ما يزن خمسة دراهم.

ويروى الماوردى (٤٥٠هـ) أن الدرهم ٦ دوانيق، وفي كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل.

والفلوس كما يقول القلقشندى صنفان، الأول مطبوع بالسكة، والثانى غير مطبوع.

فأما المطبوع فكان في الزمن الأول إلى أواخر الدولة الناصرية في عهد حسن بن محمد ابن قلاوون، فلوس لطاف، يعتبر كل ٤٨ فلسا منها بدرهم من

=مائة فضربوا في حبة واحدة مائة ألف سوط.

(٢٧٣) أول من زيف النقود عبيد الله بن زياد والى الأمويين على العراق

النقرة على اختلاف السكة فيها ثم أحدثت في سنة ٧٥٩هـ في سلطنة حسن أيضا فلوس اشتهرت بالجدد، وزنة كل فلس منها مثقال، وكل فلس منها قيراط من الدراهم مطبوعة بالسكة السلطانية، وبطل ما عداها من الفلوس.

وكانت الدراهم توزن بالقبان، كل مائة وعشرة رطلا بالمصرى بمبلغ خمسمائة درهم..

وأما غير المطبوعة فنحاس مكسر من الأحمر والأصفر، ويعبر عنها بالعُتُق...

ثم فقدت هذه الفلوس من الديار المصرية؛ لغلو النحاس، وصار النحاس المكسور يخلط بالفلوس الجدد.

وكان المصريون يتعاملون بالقروش، وهى من فضة، الواحد فيه خمسون (مصرية) ومنها ما كان الواحد بمائة (مصرية). ويستعملون الدنانير الذهبية، والدراهم الفضية، وكانت العملة المصرية تسمى (المصارى) وهى كذلك حتى الآن في الشام ولبنان وفلسطين.

والفلوس من نحاس أو من حديد، وهى عملة زهيدة القيمة لا تستعمل في العقود، وخاصة في العقود التى تكتب مثل الشركة.

وكانت العملات تتغير، أو تزيد وتنقص لتتواءم مع المناسبات والحاجات أو السلع أو الأسعار على مدار القرن الأول.

والسكة "معيار" لا سلعة يتجر فيها الناس، فلا يجوز بيعها بزيادة في قيمتها، فالدولة تضربها لتكون أداة لأثمان السلع، لا لتباع بيع السلع.

يقول ابن رشد عن المعدن الذى تضرب منه السكة: إن الفقه مجمع على ذلك، ولو أن معاوية كان يعتبر أن الصياغة لها مقابل للصنعة يزيد عن قيمة معدنها، وقد ناقضه في ذلك علماء الصحابة في عهد عمر، وأيدهم عمر كما سلف القول.

الأثمان والمثمنات والأسعار والخراج بمصر في القرن التاسع الهجرى الخامس عشر الميلادى:

أورد القلقشندى في (صبح الأعشى) بياناً عن النقود والأثمان، والمثمنات، والأسعار.

قال: الأثمان: الدنانير المسكوكة بمصر، أو ما يأتى إلى مصر من المسكوك في غيرها من الممالك وهذان ضربان:

١) الضرب الأول: ما يتعامل به وزنا كالذهب المصرى وما في معناه:

والعبرة في وزنها بالمثاقيل، ومناطها أن كل سبعة مثاقيل وزنها عشرة دراهم. والمثقال معتبر بأربعة وعشرين قيراطا. وقدر بأثنتين وسبعين حبة شعير من الشعير الوسط باتفاق العلماء – خلافاً لابن حزم فإنه قدره بأربع وثمانين حبة – على أن المثقال لم يتغير وزنه في جاهلية ولا إسلام.

وأشار إلى أن نائب السلطنة بالإسكندرية ضرب بعد عام ٧٧٠هـ دنانير زنة كل دينار منها مثقال. على الوجه منها (محمد رسول الله) وعلى الآخر (ضرب في الإسكندرية في الدولة الأشرفية شعبان بن حسن عز نصره) ثم ضرب بعد ذلك الأمير يلبغا في الدولة الناصرية دنانير زنة كل واحد منها مثقال ونصف، أو مثقالان، وربما كان نصف مثقال، أو ربع مثقال وكأنهم جعلوا نقص أوزانها كلفة ضربها.

٢) الضرب الثانى: ما يتعامل به مُعَادةً:

وهى دنانير يؤتى بها من بلاد الفرنجة والروم، معلومة الأوزان، كل دينار منها معتبر بتسعة عشر قيراطاً ونصف قيراط من المصرى، واعتبار بصنج الفضة المصرية كل دينار زنة درهم وحبتى خروب يرجح قليلا، وهذه

الدنانير مشخصة على أحد وجهيها صورة الملك الذى تضرب باسمه، وعلى الوجه الآخر صورة بطرس وبولس الحواريين اللذين بعث بهما المسيح عليه السلام إلى رومية ويعبر عنها (بالإفرنتيه) جمع إفرنتى، وأصله: إفرنسى نسبة إلى إفرنسة مدينة من مدنهم وربما قيل فيها (إفرنجة) وإليها تنسب طائفة الفرنج، وهى مقرة الفرنسيس ملكهم، ويعبر عنه أيضا "بالدوكات"، وهذا الاسم لا يطلق عليه إلا إذا كان ضرب البندقية من الفرنجة، وذلك أن الملك اسمه عندهم "الدوق".

ثم ضرب الناصر فرج بن برقوق دنانير على زنة الدنانير الإفرنتية، في أحد الوجهين (لا إله إلا الله محمد رسول الله) وفي الآخر اسم السلطان.. وعرفت بالناصرية، وكثر وجدانها، وصار بها أكثر المعاملات، إلا أنهم ينقصونها في الأثمان عن الدنانير الإفرنتية عشرة دراهم.

ثم صرف الذهب بالديار المصرية لا يثبت على حاله، بل يعلو تارة ويهبط أخرى.. وغالب ما كان عليه صرف الدينار المصرى فيما أدركناه في التسعين وسبعمائة (٧٩٠هـ) وما حولها عشرون درهما، والإفرنتى سبعة عشر درهما وما قارب ذلك. أما الآن فقد زاد خصوصا في سنة ثلاث عشرة وثمانمائة، وإن كان في الدولة الظاهرية (بيبرس) قد بلغ المصرى ثمانية وعشرين درهما ونصفا فيما رأيته في بعض التواريخ.

اما الدينار الجيشى وإنما يستعمله أهل ديوان الجيش في غيره من الإقطاعات، بأن يجعلوا لكل إقطاع عبرة من قليل أو كثير، وربما أخليت بعض الاقطاعات من العبرة، على أنه لا طائل تحتها ولا فائدة من العبرة، فربما كان متحصل مائة دينار في إقطاع أكثر من متحصل مائتى دينار فأكثر في إقطاع آخر، فالترك والأكراد والتركمان من الأجناد دينارهم كامل، والكتانية والعساقلة ومن يجرى مجراهم دينارهم نصف دينار، والعُربان في

الغالب دينارهم (ثُمن) دينار $\frac{1}{8}$، وفي عرف الناس ١٣ درهماً وثلث.

النوع الثانى:

الدراهم النقرة، ثلثاها من فضة وثلثها من نحاس، وتطبع بدور الضرب بالسكة السلطانية "والعبرة" في وزنها بالدرهم، وهو معتبر بأربعة وعشرين قيراطا، وقدر بست عشرة حبة من حبوب الخروب، فتكون كل خروبتين $\frac{1}{8}$ من الدرهم، وهى أربع حبات من حب البر المعتدل.

وحجب العملة عن السوق يغلى الأثمان، والله – تعالى – يأمر بالإنفاق ليبسر المعاملات على الضعفاء والفقراء والناس جميعا، وهو سبحانه يعتبر كنز المال معصية توعد من جرائها الكانزين لما للكنز من آثار على حركة الأسعار وعلى حرية السوق.

يقول – عز وجل –: ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم. يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون**﴾[٢٧٤].

وبالزكاة وهى تلى الصلاة في الأهمية وبالصدقات يتداول الناس النقد والسلع، ويحدث ما سمى الآن (سيولة المال) وقد نبه الرسول – ﷺ – على وجه آخر للسيولة، فأمر بالاتجار في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة، بل أمرنا بالتمثير أمراً عاماً حتى لا تأكل الزكاة الأموال.

قال ﷺ: "من ولى يتيما له مال فليتجر فيه حتى لا تأكله الزكاة". وقال: "ثمروا أموالكم؛ فإن الزكاة تكاد تأكلها".

وزكاة النقد إذا حال عليه الحول (العام) قدرها ٢,٥٪.

---

(٢٧٤) سورة التوبة الآيتان ٣٤، ٣٥

الأوزان:

ورطلها الذى يعتبرونه في حاضرتها من القاهرة والفسطاط وما قاربهما الرطل المصرى. وهو ١٤٤ درهما، و"أوقيته" ١٢ درهما، ومنه يتفرع القنطار المصري، وهو ١٠٠ رطل..

المكيلات:

واعلم أن بمصر أقداحا مختلفة المقادير أيضا .. ولكل ناحية منها قدح مخصوص بحسب إردبها.

والمستعمل بها بالحاضرة (الفسطاط والقاهرة) القدح المصرى، وهو قدح صغير، تقديره بالوزن من الحب المعتدل ٢٣٢ درهما. (وقدروه) ٣٢,٧٦٢ حبة، وكل ستة عشر قدحا تسمى (ويبة) وكل ٩٦ قدحا تسمى (إردبا) وبنواحيها بالوجهين القبلى والبحرى أرادب متفاوتة المقدار.. الأردب في بعضها إحدى عشرة ويبة بالمصرى فأكثر.

والمكيال في الشام ١٥ مكوكا والمكوك صاع ونصف الصاع والصاع مكيال أهل المدينة.

في الأسعار:

أوسط الأسعار في غالب الأوقات أن يكون الأردب القمح ثمنه ١٥ درهما، والشعير بمثله. وبقية الحبوب على هذا الأنموذج. واللحم أقل سعره الرطل بنصف درهم، وفي الغالب أكثر من ذلك.

والدجاج يختلف سعره بحسب حاله، فجيده الطائر منه بدرهمين إلى ثلاثة، والدون منه بدرهم واحد.

والسكر: الرطل بدرهم ونصف، وربما زاد، والمكرر بدرهمين ونصف درهم.

الخراج:

جاء في قوانين الدواوين لابن مماتى أن قطعية القمح كانت ثلاثة أرادب إلى آخر سنة ٥٦٧هـ عن كل فدان (عصر صلاح الدين) ثم صارت ٢,٥ .. ومثله الشعير. والفول: ثلاثة أرادب إلى ٢,٥ ومثله الحمص والعدس والجلبان. وقطعية الكتان تختلف باختلاف البلاد. وقطعية الثوم والبصل عن كل فدان ديناران. وقطعية الترمس عن كل فدان دينار واحد وربع، وقطعية البطيخ الأخضر والأصفر واللوبيا عن كل فدان ثلاثة دنانير. وقطعية السمسم عن كل فدان دينار واحد. وقطعية القطن كذلك.

وقطعية قصب السكر عن كل فدان إن كان رأسا (لأول زرعة) خمسة دنانير، وإن كان خلفة ديناران وخمسة قراريط. وقطعية القلقاس عن كل فدان ثلاثة دنانير. وقطعية النيلة عن كل فدان ثلاثة دنانير. وقطعية الفجل عن كل فدان دينار واحد، ومثله اللفت. والخس عن كل فدان ديناران، ومثله الكرنب، والشجر والكروم يختلف باختلاف عمر الشجر.

وفي السنة الرابعة عن كل فدان ٤ دنانير. والقصب الفارسي عن كل فدان ٣ دنانير وكانت برقة جزءاً من إقليم مصر[٢٧٥].

---

(٢٧٥) ظاهر من هذا الباب أن التجارة أدخلت في الإسلام كثرة الأمم التى اعتنقته. ويظهر من المبحث الأخير استنزاف الحكام لأموال الريف والحضر بالجباية الماحقة للبركة. ولقد طالما ندرت العملة الفضية لاستعمالها في تزيين سروج المماليك، بل تركت سفن أوربة موانى مصر للخلاص من مكوسهم.

وقد أجمل الكلام عنهم د. محمد صبرى في كلمات في كتابه (مصر من عصر محمد على إلى العصور الحديثة) فقال ان الدولة الأيوبية اشترت منهم اثنتى عشرة ألفاً حوالى سنة ١٣٣٠م ومالبثت قوتهم أن تفاقمت فقتلوا آخر ملوكها في سنة ١٣٥٠ وأقاموا "دولتى المماليك" من سنة ١٣٦٠ حتى سنة ١٥١٧. وكان حكمهم في مجموعة (حكم =

.....

=فوضى ودسائس وفتن داخلية. وكانت إدارتهم لا تعنى بزرع ولا ضرع. فشا الجهل. وذهب الأمن. ووقفت حركة العمران .. حدث في سنة ١٤٢٢ تعداد يستدل منه على أن عددا المدائن والقرى في القطر المصرى نقص إلى ٢١٧٠ وكان في القرن (الرابع الهجرى = العاشر الميلادى) ١٠,٠٠٠ وهذا أبلغ دليل على فساد الإدارة في عهد المماليك).

وفي سنة ١٥١٧ احتل الأتراك مصر ونقلوا أصحاب المهن إلى القسطنطينية مع خيرات مصر، وقسموا البلاد إلى ٢٤ إقليماً وعينوا على كل اقليم "سنجق" من المماليك وبقوا حتى أبادهم محمد على سنة ١٨١١ بعد هزيمة الأنجليز سنة ١٨٠٧ وكانوا يتواطئون عليه مع المماليك.